

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٣٥ (المغرب)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

بشأن: السيد محمد حسن الشريف الكتاني

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المشار إليها أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد محمد حسن الشريف الكتاني مواطن مغربي ولد عام ١٩٧٢ وقيم بالرباط، وهو شخصية دينية معروفة في المغرب.

٤- وذكر أن السيد الكتاني استدعته في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ شرطة سلا بناء على شكوى يزعم أنها مقدمة من السيد الطيب بورية والسيد الحسن الشباري اللذين يقطنان حي الواد بسلا يتهمانه فيها بالإخلال بهدوء الحي منذ توليه إمامة مسجد مكة، وإدخاله تغييرات على المذهب المالكي في خطبه.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أودعته عناصر الشرطة القضائية رهن الاحتجاز بتهمة أنه كان يخطب بدون توفره على رخصة، والتحرّيز على العنف والجهاد، وعدم الدعاء لشخص الملك في خطبه، وتوزيع منشورات محظورة، وعقد اجتماعات غير قانونية داخل المسجد وخارجه على السواء.

٦- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استمع وكيل الملك للسيد الكتاني. ووفقاً للمصدر، فقد ثبت بطلان التهم الموجهة إلى السيد الكتاني. فقد كان للسيد الكتاني ترخيص قانوني بالوعظ في المساجد، كما لم تقدم الشرطة المكلفة بالتحقيق الأولي أي أدلة مادية تثبت اتهاماتها. وأطلق سراح السيد الكتاني بعد ذلك.

٧- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، علم السيد الكتاني أنه مطلوب لدى العدالة، فتقدم بنفسه أمام المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط. واستُجوب بشأن الوقائع نفسها وأبلغ بأنه متابع بتهم تكوين عصابة إجرامية، والتجمع غير المشروع، وتشكيل جمعية غير مرخص لها، وانتحال وظيفة بغير حق، وهي تهم فندها السيد الكتاني منذ مثوله لأول مرة.

٨- وحبس السيد الكتاني على ذمة التحقيق واتهم أيضاً باستجابته في الماضي لدعوة حضور بعض التجمعات غير المرخص لها لأعضاء أو مؤيدي منظمة تسميها الأجهزة الأمنية "السلفية الجهادية". وفند السيد الكتاني جميع التهم من حيث أسسها الموضوعية أمام قاضي التحقيق.

٩- ويضيف المصدر أن السيدين الطيب بورية والحسن الشباري صرحا، عند مثولهما أمام قاضي التحقيق بشأن شكايتهما المقدمة إلى شرطة سلا، أنهما لم يتقدما مطلقاً بأي شكوى ضد السيد الكتاني، وأنه لم يسبق لهما أن تعرفا عليه، وأنه لم يسبق لهما قط أن حضرا مواظته أو خطبه يوم الجمعة، وأنه لم يسبق لهما قط أن أديا الصلاة في مسجد مكة، وأكثر من ذلك صرح السيد الحسن الشباري أنه لم يسبق له قط أن صلى أو دخل مسجداً. وصرح عدة أشخاص آخرين استمع لهم بعد ذلك، ومنهم السادة مصطفى أدري، وتوفيق الفاطمي، وأحمد بناصر، ومحمد البابور، وعبد القادر تيماء، وجواد البقالي، ونور الدين الزرايدي، وبوعزة إيديجا، وأحمد المدكيس؛ صرحوا جميعاً بأن ليست لهم أي علاقة بالسيد الكتاني وأنهم يؤدون الصلاة بمسجد مكة في بعض الأحيان لا أكثر. وبالرغم من الغياب الواضح لأدلة إثبات، رفض قاضي التحقيق منح السيد الكتاني السراح المؤقت، في قرار غير معلل مؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وبالرغم من الانتهاء من التحقيق في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٣، لم يحل قاضي التحقيق القضية إلى المحكمة.

١٠- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أصدر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط، بعد وقوع الهجمات الإرهابية في الدار البيضاء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، قراراً بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي كانت قد حركت دعاوى ضد ٣١ شخصاً على صلة بالهجمات. وكان معظم هؤلاء الأشخاص قد اعتقلوا في الدار البيضاء في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ووجهت لهم تهمة الانتماء إلى تيار السلفية الجهادية.

١١- وذكرت التقارير أن الادعاء العام طلب متابعة جديدة بناء على تهم جديدة ضد السيد الكتاني منها تكوين عصابة إجرامية، والقتل العمد، والمشاركة في القتل العمد، والمس بسلامة الدولة.

١٢- ووفقاً للمصدر، رفض السيد الكتاني التهم الجديدة المنسوبة إليه خلال جلستي الاستماع أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وبالرغم من عدم وجود صلة بين السيد الكتاني والأشخاص المتابعين في هجمات الدار البيضاء، أحييت القضية إلى الغرفة الجنائية المسؤولة عن النظر في التهم المشار إليها أعلاه. وهكذا، انعقدت جلسة الاستماع في محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٣- وذكر أن دفاع السيد الكتاني التمس، في بداية جلسة الحكم، استدعاء الشهود الواردة أسماؤهم في قرار الإحالة ليتسنى للمحكمة الاستماع إليهم ومواجهتهم بالمتهمين. ووفقاً للمصدر، رفض رئيس المحكمة ملتزم الدفاع. فانسحب الدفاع من الجلسة احتجاجاً. وبعد انسحاب دفاع السيد الكتاني، عين رئيس المحكمة محامياً في إطار المساعدة القضائية وأعطى بضع ساعات لدراسة ملف قضية من عدة آلاف صفحة.

١٤- وفي ضوء ما سبق، يزعم أن السيد الكتاني لم يتمتع بالضمانات الإجرائية النابعة من الحق في محاكمة عادلة. وفي اليوم نفسه، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أدانت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء السيد الكتاني بالسجن ٢٠ سنة استناداً فقط على إفادات الشهود لدى الشرطة والذين رفضت المحكمة نفسها استدعاءهم أو الاستماع إليهم أو طلب مواجهتهم بالمتهم. ووفقاً للمصدر، فإنه يتبين من الحثيات التي قدمتها المحكمة في حكمها أنه كان على المتهم إثبات عدم صحة إفادات الشهود، وهو ما ينتهك المبدأ الأساسي لقرينة البراءة. وبعد ذلك، رفع السيد الكتاني مذكرة بطلب نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وكان ينبغي انتظار ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي بعد نحو أربع سنوات من اعتقال السيد الكتاني، ليقتضى المجلس الأعلى بالرباط بنقض الحكم بناء على أن "عدم الجواب على دفعات وطلبات الأطراف ... يعد نقصاً في التعليل يترتب عنه متزلة انعدامه".

١٥- وأعادت المحكمة الملف إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لإعادة المحاكمة. ويزعم أن المحاكمة الثانية للسيد الكتاني أُجلت عدة مرات دون مبرر. ويزعم أن المحاكمة أُجلت على التوالي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أدانته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مرة ثانية بالسجن ٢٠ سنة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد قال القاضي للسيد الكتاني، خلال الجلسة وبعد النطق بالحكم، ما يلي: "إنني لم أحاكمكم بمقتضى ملفكم هذا، بل بالنظر إلى الملف ككل". ورفعت إلى المجلس الأعلى للقضاء بالرباط مذكرة بطلب نقض هذا القرار الأخير وهي لا تزال تنتظر البت أمام المجلس حالياً.

١٦- ويعتبر المصدر أن السيد الكتاني أودع رهن الاحتجاز منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ دون أي سند قانوني. ويزعم أن الدعاوى التي حركت ضد السيد الكتاني معيبة، من جهة لأنها تستند إلى شكاوى جنائية زائفة، ومن جهة أخرى لأنها ربطت بدعوى أخرى حركت في مدينة أخرى ضد أشخاص يبدو جلياً أن لا صلة لهم بالسيد الكتاني كانوا يتابعون بسبب أحداث أخرى وقعت بعد اعتقاله.

١٧- وإضافة إلى ذلك، يعتبر المصدر أن الحكم على السيد الكتاني ذو طابع سياسي وأن هذا ما أكدته القاضي خلال جلسة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وحسب المعلومات الواردة، فإن حرمان السيد الكتاني من حريته في الوقت الراهن نتيجة مباشرة لممارسته لحقه في التعبير السلمي، وهو حق يحميه الدستور المغربي وكذا المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر الدولة المدعى عليها طرفاً فيه.

١٨- ويزعم المصدر أن السيد الكتاني لم يعط إمكانية الحصول على دفاع ملائم. وقد رفض القضاة على وجه الخصوص استدعاء الشهود الذين أدلوا بإفادات أمام قاضي التحقيق.

١٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيد الكتاني يوجد حالياً بسجن الدار البيضاء. ويزعم المصدر أن احتجاز السيد الكتاني إجراء تعسفي لأنه يفتقر إلى أي أساس قانوني منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأنه نتيجة مباشرة لممارسته لحقه في التعبير الحر والسلمي عن معتقداته وآرائه السياسية والدينية، وأخيراً أن حقه في محاكمة عادلة لم يحترم.

الرد الوارد من الحكومة

٢٠- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٢١- تقول الحكومة، في ردها، إن السيد الكتاني كان يلقي دروساً تشجع على التمرد على الأنظمة غير الإسلامية وعصيانها وكان يحضرها عناصر من "السلفية الجهادية" الذين تورط العديد منهم في الهجمات الإرهابية للدار البيضاء عام ٢٠٠٣. وتضيف أن الدعاوى ضده تستند إلى شهادة عدة أشخاص متورطين في تلك الأحداث وعلى اعترافه هو ذاته.

٢٢- وتقدم الحكومة، في ردها، أسماء أعضاء هيئة دفاع السيد الكتاني الذين شاركوا في المحاكمة لكنهم انسحبوا بعد قرار المحكمة ربط طلبهم الاستماع للشهود بالحكم في الأسس الموضوعية، لأنهم اعتبروا أن هذا القرار يضر بمصالح موكلهم. وقد كان هذا هو سبب تعيين المحكمة لمحام آخر قبل مواصلة المحاكمة. وتعتبر الحكومة أن هذا القرار له سند من الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى.

٢٣- وترى الحكومة أن المحكمة قد احترمت ضمانات المحاكمة العادلة وأن المتهم قد حوكم وفق إجراءات عادية. وأخيراً، فقد نقض المجلس الأعلى القرار وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً آخر، بعد الاستماع لدفاع السيد الكتاني وحوالي ٢٠ من الشهود تلبية لطلب الدفاع، يقضي بالسجن ٢٠ سنة. وقد قدم طلب نقض هذا القرار ولا يزال ينتظر البت فيه.

التعليقات الواردة من المصدر

٢٤- يحتج المصدر، في تعليقاته بعد هذا الرد، بالفتنة الخامسة من أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويعتبر أن الحكومة لم تقدم أي جديد فيما ساقته. ففيما يتعلق بالادعاءات الباطلة، لم يقدم أي دليل على الصلة بين الدعاوى ضد المتابعين بتهم الإرهاب والدعوى ضد السيد الكتاني. وينازع السيد الكتاني أيضاً في الوقائع المنسوبة إليه ويؤكد أنه لم تقدم أية أدلة مادية أو شهادة. وقال إن جميع المتهمين الذين استمعت المحكمة إليهم أكدوا أنهم لا يعرفون السيد الكتاني، ومع ذلك أبقى على الإدانة بشكل فاجأ الجميع.

المناقشة

٢٥- يشير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن السيد الكتاني محتجز بموجب أمر بالحبس منذ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ولا تزال محاكمته مستمرة.

٢٦- ودون إصدار حكم قيمة على مدى قانونية الإجراء الذي وصفه المصدر، نشير إلى أن ما يلي من وقائع يستحق اهتمام الفريق العامل، خاصة وأن الحكومة لا تقدم أي جواب محدد عليها:

(أ) أن السيد الكتاني اعتقل مرة ثانية بسبب نفس الوقائع التي كان قد أُطلق سراحه بشأنها في المرة الأولى؛

(ب) أنه سلم نفسه للشرطة بمحض إرادته عندما علم بأنه مطلوب؛

(ج) أن الأفعال المنسوبة إليه غير دقيقة. ويتعلق الأمر بالإخلال بالهدوء والانحراف عن المذهب المالكي، وإلقاء خطب دون توفره على رخصة، والتحريض على العنف والجهاد، وعدم الدعاء لشخص الملك في خطبه، وتوزيع منشورات محظورة داخل المسجد وخارجه، وتكوين عصابة إجرامية والتجمع غير المشروع، وتأسيس جمعية غير مرخص لها، وانتحال وظيفة؛

(د) أن المشتكيين المزعومين اللذين حركا الدعوى والعديد من الشهود اللذين استجوبوا أنكروا أنهم قدموا الشكوى وأكدوا أنهم لا يعرفون المعني؛

(هـ) أن القضيتين ربطتا، بعد الهجمات الإرهابية التي عرفتھا الدار البيضاء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، دون أي دليل يثبت الوجود الفعلي للصلة بينهما. ولم تقل الحكومة شيئاً عن هذه النقطة؛

(و) أن دفاع السيد الكتاني التمس من المحكمة، في بداية المحاكمة، استدعاء الشهود اللذين استمع إليهم خلال تحقيق الشرطة. وقد دفع رفض هذا الملمس محاميه إلى الانسحاب من الجلسة احتجاجاً، وهو ما أصبح يتعذر معه تأمين دفاع للسيد الكتاني وفقاً للقانون، بالرغم من اختيار محام آخر له؛

(ز) أن المجلس الأعلى نقض الحكم بالإدانة بناء على أن "عدم الجواب على دفعات وطلبات الأطراف ... يعد نقصاً في التعليل يتزل منزلة انعدامه".

٢٧- وتبين هذه العناصر أن اعتقال السيد الكتاني دون وجود وقائع محددة منسوبة إليه تؤيد القول بأنه اعتقل بسبب آرائه وحرية التعبير. وعلاوة على ذلك، لم يكن الدفاع عنه أمام المحكمة ممثلاً للقانون الدولي، بسبب غياب محاميه وطول مدة احتجازه وعدم تمكنه من استدعاء جميع الشهود للمثول أمام المحكمة. كما أن المجلس الأعلى أشار إلى جميع ما ذكر من أوجه قصور شابت محاكمته.

٢٨- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن الحرمان من الحرية في مثل هذه الظروف إجراء تعسفي يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المطبقة عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

الرأي والتوصيات

٢٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد الكتاني من الحرية تعسف ينتهك أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من أساليب عمله.

٣٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تطلق فوراً سراح السيد الكتاني وأن تقدم له تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الوضع.

[اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]